**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 10 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد الرؤف محمود محمد خليفة نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 87 لسنة 55 ق.

**المقام من/**

 ايمن أنور حسن علي

**ضــــــــد**

رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات.

**الوقائع**

 أقام الطاعن طعنه الماثل بموجب صحيفة موقعة من محامٍ أُودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 17/4/2021 ، وطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم 346 لسنة 2021 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة التنبيه مع ما يترتب علي ذلك من اثار.

 وذكر الطاعن شرحاً لطعنه أنه تم إخطاره من قبل الجهاز المطعون ضده بمجازاته بعقوبة التنبيه بالقرار رقم 346 لسنة 2021 وذلك بناءً على التحقيق رقم 117 لسنة 2019 لحصوله على ميزة مالية عند الاشتراك في نادي الشمس بناءً على القرار رقم 509 لسنة 2012 بمعاملة أعضاء الجهاز بذات معاملة الفئات المستثناه، وعلى الرغم من أن الطاعن قام بسداد قيمة الميزة المالية التي سبق له الحصول عليها فور اخطاره بالمخالفة بسداده مبلغ 37500 جنيها. وقد تظلم الطاعن من القرار المطعون فيه بتاريخ 20/1/2021 الا انه لم يتلق أى رد على تظلمه، وبتاريخ 29 /3/2021 تقدم بطلب الي لجنة التوفيق في بعض المنازعات غير أنه رفضت طلبه، مما حدا به إلى إقامة طعنه الماثل بغية الحكم له بطلباته سالفة البيان.

 وتحدد لنظر الطعن أمام هذه المحكمة جلسة 2/6/2021, وتداولت المحكمة نظر الطعن بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث قدم خلالها الحاضر عن الطاعن حافظتي مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها كما قدم مذكرة دفاع، وقدم الحاضر عن الجهاز المطعون ضده مذكرة دفاع كما قدم حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها. وبجلسة 6/10/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتمله على منطوقه وأسبابه لدى النطق به .

**المحكمة**

 بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً

 من حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم (346) لسنة 2021 الصادر من رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بتاريخ 25/2/2021 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

 ومن حيث إن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 25/2/2021، إلا أن مذكرة المستشار القانوني للجهاز التي تضمنت إقتراح الجزاء تم الموافقة عليها من قبل رئيس الجهاز بتاريخ 5/1/2021، وأُخطر بها الطاعن بتاريخ 19/1/2021 - وتظلم منه الطاعن بتاريخ 20/1/2021, وإذ لم يتلق رداً على تظلمه فقد لجأ إلى لجنة التوفيق في المنازعات بتاريخ 1/4/2021 وتم رفض الطلب. وإذ أقام الطاعن طعنه الماثل بتاريخ 17/4/2021 فإنه يكون قد أقامه خلال المواعيد المقررة قانونا لدعوى الإلغاء، ومتى استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية الأخرى فإنه يغدو مقبولاً شكلاً.

 ومن حيث إن وقائع الطعن الماثل تتلخص رئيس مجلس إدارة نادي الزهور الرياضي كان قد وجه كتابا إلى أمين عام الجهاز المركزي للمحاسبات بطلب اتخاذ اللازم تأديبياً تجاه زميل للطاعن لقيامه بتقديم مستندات إلى النادي حصل بموجبها على عضوية بالنادي بخصم 50% على أساس أنه من الفئات المستثناه (الأعضاء الفنيين بالجهاز) رغم كونه من موظف إداري بالجهاز، بناءً على ذلك تم إيقاف عضويته بالنادي. وإذ تم عرض الموضوع على رئيس الجهاز فقد قرر إحالة زميل الطاعن للتحقيق وتشكيل لجنة لدارسة الحالات المماثلة، وبالتالى تم التحقيق مع الطاعن بمعرفة الإدارة المركزية للشئون القانونية والتي إنتهت بموجب المذكرة التي أعدتها في هذا الشأن إلى التوصية بمجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه لقيامه بالتقدم للحصول على **عضوية نادي الشمس الرياضي** وتقديم خطاب صادر من الأمانة العامة للجهاز موجه إلى مجلس إدارة النادي يتضمن أنه من العاملين بالجهاز وأنه يشغل وظيفة مدير ادارة عامة من فئة مدير عام وحاصل على بكالوريوس تجارة، مما كان من شأنه إدخال لبس على مسئولي النادي بأن تم معاملته باعتباره من الأعضاء الفنيين بالجهاز (الفئات المستثناه) ومنحه خصم 50% من قيمة الإعانة الإنشائية للنادي بمبلغ (37,500) جنيه إعمالاً لقرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم 509 لسنة 2012، وقيامه بالإستفادة من هذا الخصم وقبوله له دون وجه حق على الرغم من علمه بذلك. وبناءً على ذلك فقد صدر القرار المطعون فيه بمجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه.

 ومن حيثإن المحكمة الإدارية العليا استقر قضاؤها على أن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات المقررة قانونا أو أوامر الرؤساء الصادرة في حدود القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته المنوط به تأديتها بنفسه بدقة وأمانة أو يرتكب ذنبا إداريا هو سبب القرار الذي يسوغ تأديبه. فإذا ثبت أن العامل قام بأداء واجبات وظيفته على الوجه المطلوب منه بنفسه بدقة وأمانة، ولم يأت ما يخل بكرامة وظيفته، ولم يمتنع عن عمل أو تصرف مفروض عليه قانونا، ولم يقصر أو يهمل في أداء واجبات وظيفته كان القرار الصادر بمجازاته في هذا الشأن فاقدا لسنده الصحيح من القانون واجبا إلغاؤه. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4033 لسنة 37 قضائية عليا – جلسة 17 / 1 / 1998م - مجموعة أحكام السنة 43 ق – صفحة 691 و ما بعدها)

وإن رقابة القضاء لمشروعية الجزاء هي رقابة قانونية يقف حدها عند التحقق من قيام السبب المُبرر له بثبوت إرتكاب العامل للمخالفة التي جوزي عنها، ولا تمتد هذه الرقابة إلى ملائمة الجزاء الذي هو ملاك يد المحكمة التي أصدرته وتتلخص في تقدير جسامة الذنب الذي إقترفه وما يُعادله حقًا وصدقًا من جزاء، ومن ثم فإذا ما استخلصت المحكمة أو مجلس التأديب من الوقائع الدليل على أن المتهم قد قارف ذنبًا إداريًا يستأهل الجزاء وكان هذا الاستخلاص سائغًا ومستمدًا من وقائع تنتجه وتؤدي إليه فإن تقدير هذا الدليل الذي قام لديها واعتدت به يكون بمنأى عن الطعن، فرقابة المحكمة الإدارية العليا لا تعني أن تعاود النظر بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة في الدعوى إثباتًا ونفيًا إذ أن ذلك شأن من شئون المحكمة التأديبية أو مجلس التأديب بما لا يجوز معه ولا يسوغ للطاعن مُعاودة الجدل في تقدير أدلة الدعوى بظن منه إيجاباً أو سلباً غير مستمد من واقعات الدعوى فمن ثم فإن هذه المحكمة لا تدخل أو تبسط رقابتها إلا إذا ثبت لديها أن الدليل الذي قام عليه القضاء الطعين غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان إستخلاصه له لا تنتجه الواقعة المطروحة عليه، فعندئذ فقط يكون التدخل واجب لتصحيح الحكم بما يتفق مع القانون والواقع بركيزة من أن الحكم غير قائم على سببه المُبرر له قانونًا.(المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 19760 لسنة 62 ق ع – بجلسة 22/2/2020)

 وهدياً بما تقدم ولما كان الثابت من التحقيق الذي أجري مع الطاعن أن المخالفة المنسوبة إليه والتي صدر بناءً عليها القرار المطعون فيه تمثلت في " تقدمه للحصول على عضوية بنادي الشمس الرياضي بتقديمه لخطاب صادر من الجهاز وموجه إلى النادي متضمن أنه من العاملين بالجهاز في وظيفة مدير عام وحاصل على بكالوريوس تجارة ضمن الأوراق المطلوبة للعضوية مما كان من شأنه قيام النادي بمعاملته كفئة مستثناه وفقاً لقرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم 509 لسنة 2012 ومنحه خصم 50% من قيمة الإعانة الإنشائية للنادي بمبلغ 37,500 جنيه، وكذلك قيامه بدفع الاشتراك السنوي للعضوية بخصم 50% على الرغم من عدم أحقيته في ذلك باعتبار أن المستحق للمعاملة كفئة مستثناه هم الأعضاء شاغلي الوظائف الفنية بالجهاز دون سواهم، وقيامه بالاستفادة من الخصم وقبوله له رغم ذلك .

 ولما كان ما تقدم وكانت الشهادة التى تقدم بها الطاعن إلى النادى المذكور للإنضمام إلى عضويته صادرة عن الجهات الرسمية بالجهاز وتتضمن معلومات حقيقية وسليمة عن الوظيفة التى يشغلها بالجهاز، وقد خلت أوراق التحقيق من ثمة دليل على أنه تقدم إلى إدارة النادي بمستندات مخالفة للحقيقة أو تنطوي على غش أو تدليس أو تزوير، ومن ثم فإن سلوك الطاعن مع إدارة النادى المذكور يكون قد جاء متفقا مع الحقيقة والواقع واتسم بالأمانة والصدق، وهو غير مسئول عن اللبس الذى حدث لموظفى النادى بين انتمائه لفئة الموظفين الإداريين أو الموظفين الفنيين بالجهاز وما ترتب على ذلك من أخطاء فى تحديد مقابل الاشتراك فى النادى ومقدار العضوية السنوية، وكان على إدارة النادى أن تتحمل بنتيجة الأخطاء التى ارتكبها موظفوها بدلا من تلقى بها على عاتق الطاعن. وبذلك فإن القرار المطعون فيه إذ صدر بمجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه دون مراعاة لصحة موقف الطاعن وعدم ارتكابه لأى ذنب إدارى أو لثمة فعل إيجابى أو سلبى مخالف لمقتضيات الوظيفة وكرامتها، فإن يكون قد صدر غير قائم على صحيح سنده فاقدا للأسباب الواجب توافرها لمجازاة الطاعن خليقا بالإلغاء.

 وعملا بحكم المادة 184 مرافعات فإن من يخسر الدعوي يلزم بمصروفاتها .

**فلهذه الأسباب**

 حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم (346) لسنة 2021 الصادر من رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بتاريخ 25/2/2021 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار, وألزمت الجهاز المطعون ضده بالمصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف